

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الشك بعد الوضوء في تنجس الماء قبله .

فصل : وان توضأ من الماء القليل صلى ثم وجد فيه نجاسة أو توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيراً بنجاسة وشك هل كان قبل وضوئه أو بعده فالأصل صحة طهارته وإن علم أن تلك كان قبل وضوئه بأمانة أعاد وإن علم ان النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد لأن الأصل نقص الماء